

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

حرمان ذوي حقوق المرأة الموظفة من المعاش بعد وفاتها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تساءل مجموعة من المواطنين مؤخرا عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن سبب حرمان ذوي حقوق المرأة الموظفة من المعاش بعد وفاتها، إذ أن الرجل لا يستفيد من معاش زوجته بعد وفاتها إلا بعد استيفائه 60 سنة، وهو ما يحرم أبناءها اليتامى وأبويها من هذا الحق كليا، بمبرر أن المرأة غير مكلفة بالإنفاق على أسرته، على الرغم من أنها تشتغل مثلما يشتغل الرجل ويتم الاقتطاع من أجرها مثلها مثل ما يقتطع من راتب الرجل، والأصل أن يتم التعامل مع تلك الاقطاعات بنفس الآلية لما فيه مصلحة ذوي الحقوق، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قانون المعاشات المدنية، لتمكين ذوي حقوق المرأة الموظفة بعد وفاتها من نفس حقوق ذوي الرجل الموظف بعد وفاته. لذا، نسألكم السيد الوزير عن الإجراءات والتدابير التي سيتم اتخاذها لتعديل مقتضيات نظام المعاشات المدنية بالشكل الذي يضمن صرف معاش المرأة الموظفة بعد الوفاة أسوة بالرجل الموظف لصالح ذوي الحقوق بما فيهم الأبناء والآباء؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الحاتمي غيثة